

تعليمات احتساب وتوزيع ايراد أعضاء هيئة التدريس من العمل في التدريب والاستشارات

صادرة بمقتضى المادة/24 من نظام الهيئة التدريسية رقم(96) لسنة 2009

<p>المادة (1)</p> <p>تسمى هذه التعليمات "تعليمات احتساب وتوزيع ايراد أعضاء هيئة التدريس من العمل في التدريب والاستشارات" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس العمداء.</p>	
<p>المادة (2)</p> <p>يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية</p> <p>الجامعة : الجامعة الالمانية الاردنية</p> <p>المجلس: : مجلس العمداء</p> <p>الرئيس : رئيس الجامعة</p> <p>المركز : أي مركز من مراكز الجامعة التي يتضمن عملها تدريب واستشارات</p> <p>مجلس المركز: مجلس مركز الاستشارات والتدريب</p> <p>المدير : مدير المركز</p> <p>المدرّب : أي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية</p> <p>الاستشاري : أي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية</p>	
<p>المادة (3)</p> <p>لا يجوز للعاملين في الجامعة تقديم خدمات الدورات او الاستشارات المنصوص عليها في هذه التعليمات الا من خلال أو بالتنسيق خطياً مع المركز في الجامعة.</p>	
<p>المادة (4)</p> <p>توزع إيرادات الدورات على النحو التالي:</p> <p>1- الدورات التي يعقدها المركز:</p> <p>أ- تصرف مكافأة المدربين من أعضاء الهيئة التدريسية استناداً الى المادة/17 نظام الهيئة التدريسية المعمول به باستثناء المكلفين بالتدريب من مدرسي اللغات فلا يصرف لهم اية مبالغ مالية الا إذا كانت الدورة المكلف بها زيادة عن العبء التدريسي المقرر لهم او خلال اجازاتهم.</p> <p>ب- يطبق التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين المعمول به على المكلفين بالتدريب من أعضاء الهيئة الإدارية.</p> <p>2- الدورات التي يعقدها المدرّب من خلال المركز: تكون حصة المركز 30% من اجمالي ايراد الدورة، وفي حال عقد المدرّب الدورة في أحد كليات الجامعة وحصل على التسهيلات باستخدام</p>	

<p>مختبراتها وأجهزتها تكون حصة المركز 20% من اجمالي الدورة وتكون حصة الكلية 10% من اجمالي الدورة.</p> <p>3- الدورة المنفذة عن طريق المدرب وتستخدم مرفقات المركز: يدفع للمركز 20% من اجمالي ايراد الدورة.</p> <p>4- الدورات التي يعقدها المدرب خارج المركز سواء داخل المملكة او خارجها:</p> <p>أ- إذا عقدت الدورات خلال إجازة المدرب لا يدفع للمركز اية نسبة من الايراد المتحقق.</p> <p>ب- اما إذا عقدت الدورات خلال أيام العمل تكون حصة المركز 10% من اجمالي اتعاب المدرب.</p> <p>5- الدورات التي تعقد مع مدربين من خارج الجامعة: توزع الإيرادات حسب الاتفاق المبرم مع المركز.</p>	
<p>توزع إيرادات الاستشارات على النحو التالي:</p> <p>1- الاستشارة التي تنفذ من قبل الاستشاري عن طريق المركز: يدفع للمركز 20% من اجمالي اتعاب الاستشارة.</p> <p>2- الاستشارة المنفذة خارج المركز سواء داخل المملكة او خارجها:</p> <p>أ- إذا نفذت الاستشارة خلال إجازة الاستشاري لا يدفع للمركز اية نسبة من الايراد المتحقق.</p> <p>ب- اما إذا نفذت الاستشارة خلال أيام العمل يدفع للمركز 10% من اتعاب الاستشارة.</p> <p>3- الاستشارة المقدمة من قبل اشخاص من خارج الجامعة: توزع الإيرادات حسب الاتفاق المبرم مع المركز، على ان لا تقل نسبة المركز عن 20% من اجمالي الايراد المتحقق من الاستشارة.</p>	<p>المادة (5)</p>
<p>يوفر المركز مقابل النسب المذكورة في المادة/4 والمادة/5 من هذه التعليمات قاعات مجانية للدورات والاستشارات التي تعقد عن طريق المركز.</p>	<p>المادة (6)</p>
<p>أ- في حال قيام عضو الهيئة التدريسية بالتدريب او تقديم الاستشارة خارج مركز الاستشارات والتدريب ودون علم الجامعة فيتم حرمانه من الاشتراك بأي دورات او استشارات تعقد بموجب هذه التعليمات ومطالبته باسترداد المبالغ المستحقة للجامعة.</p> <p>ب- يلغى الحرمان إذا قام عضو الهيئة التدريسية بتوريد حصة الجامعة من الايراد المتحقق خلال شهرين من تاريخ الحرمان.</p>	<p>المادة (7)</p>
<p>يبث مجلس المركز في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (8)</p>
<p>مجلس العمداء والرئيس ومدير المركز ومجلس المركز مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (9)</p>